

# البٰث المباشر للمجلس (الثاني عشر) في شرح (العمدة في الأحكام)

## | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً. وشهاد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمداً عبده ورسوله - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم - 00:00:19 في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والـ١٩. وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام للحافظ عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله - 00:00:39

رحمه الله باب السهرور. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام باب الصفوف هذا هو الباب الخامس - 00:00:59

من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله في كتابه ولم تقع الترجمة بهذا الباب باب الصفوف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة الم تقع الترجمة بهذا الباب من باب الصفوف - 00:01:20

ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء كتاب الامامة باندرج احكامه في ابواب اخرى كتاب الامامة والترجمتان المذكورتان باب الصفوف وباب الصف مما ترجم به المحدثون مما ترجم به المحدثون. مع تتمة تذكر معها غالباً. مع تتمة - 00:01:50

تذكر بها معها غالباً فترجم بها كذلك جماعة منهم البخاري في جامعه وابو داود في سنته والنمسائي في سنته كقول البخاري باب الصفوف على الجنازة باب الصفوف على الجنازة وقوله - 00:02:29

ايضاً باب الصف الاول. وقوله ايضاً باب الصف الاول وترجم عبدالرزاق الصناعي منهم في كتاب المصنف بقوله باب الصفوف وترجم عبد الرزاق الصناعي منهم في المصنف بقوله باب الصفوف وتبعه ابن حجر في المطالب العالية - 00:03:06

وتبعه ابن حجر بالمطالب العالية والصفوف جمع صف واصل مادته في كتاب الصلاة واستواء الشيء وتساوی بين شيئاً واصل مادته في لسان العرب استواء الشيء وتساوی بين شيئاً في المقر - 00:03:39

وتساوی بين شيئاً في المقر. قاله ابن فارس في مقاييس اللغة والصف تتناوله احكام متنوعة في ابواب مختلفة من الفقه وبالترجمة وهو مقصود المصنف في الترجمة لاندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة - 00:04:09

لاندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة واسم الصف اذا اطلق في احكام الفقه غالباً يراد به صف الصلاة واسم الصف اذا اطلق ذكره غالباً في احكام الفقه يراد به الصف في الصلاة - 00:04:41

تصفوا الصلاة شرعاً هو استواء شخص معلوم هو استواء شخص معلوم مع شخص معلوم مع شخص معلوم في الصلاة على صفة معلومة استواء شخص معلوم في الصلاة على صفة معلومة. فهو يجمع اربعة امور - 00:05:07

الاول وقوع الاستواء فيه. وقوع الاستواء فيه بالتساوي بين شخصين فاكثر بالتساوي بين شخصين فاكثر هم المصلون هم المصلون والثاني انه يتعلق بشخص معلوم. انه يتعلق بشخص معلوم - 00:05:39

مع شخص معلوم اي مصل ذي صفة مبينة اي مصل ذي ذي صفة مبينة تصح مصادفته غيره. تصح مصادفته غيره. في الصلاة وتلك

الصفة المبينة مذكورة عند الفقهاء. مستفادة من الاحاديث النبوية - 00:06:12

الواردة في باب صلاة الجمعة وباب الامامة والثالث ان الاستواء المذكور بينهما واقع في الصلاة المعلومين في الصلاة ان ذلك الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة له صفة له صفة معلومة. اي مبينة موضحة - 00:06:45

اما ذكره الفقهاء مستفادا من الاحاديث النبوية فاذا اطلق اسم الصف شرعا مارادا به صفات الصلاة كما تقدم فان حقيقته الشرعية هي التي ذكرناها من وقوع استواء حاصل بالتساوي في المقر - 00:07:25

بين شخصين معلومين اي مبينين الصفة في مقرهما عند اداء الصلاة على صفة معلومة هي المذكورة في كلام الفقهاء مما جاء في الاحاديث النبوية ومن الحقائق الفقهية وغيرها من الحقائق الشرعية - 00:07:55

ما يكون بينما جليا عند المتكلمين في اهل الفن المتعلق به فيتركون ذكره للعلم به ويحتاج للافصاح عنه تكلف عبارة مناسبة لحال المتأخرین. فان العلوم كانت اما مركوزة في افهام الاولى فالصحابۃ والتابعین واتباع التابعین - 00:08:31

واما مأخوذة بالتلقي وذلك في طبقات الامة بعدهم فصارت جملة من الاحکام بینة في النقوص غير محتاجة للافصاح عنها ثم مع وقوع ضعف المدارک وطول المدة وفسوھ العجمة وانتشار الالخ - 00:09:06

عن الكتب صارت هذه الحقائق مفتقرة المقدمة الفقهية الصغرى مما يتعلق بسجود السهو او غيرهما من نظائرهما فان الجمل المذكورة مما لا يوجد نصه في كلام الفقهاء. وانما توجد معانیه - 00:09:32

فصارت تلك المعانی مفتقرة الى وضع عبارات تؤدي عنها وتلك العبارات صحيحة النسبة الى مذهب فقهي او علم ما لتحقق وجود تلك المعانی لهذا الخير فيما يستقبل نعم - 00:09:57

احسن الله اليکم عن انس ابن مالک رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سووا صفوفکم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن النعمان بن بشیر عن النعمان احسن الله اليکم - 00:10:21

عن النعمان بن بشیر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لتسوون ان صفوفکم او قال ليخالفن او ليخالفن احسن الله اليکم لا تساوون صفوفکم او ليخالفن الله بين وجوهکم. ولمسلم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:10:39

ويتسوي صفوفنا حتى كأنما يسوی بها القداح حتى رأى ان قد عقلنا ثم خرج يوما. فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديأ صدره فقال عباد الله لتسون صفوفکم او ليخالفن الله بين وجوهکم - 00:11:04

وعن انس ابن مالک رضي الله عنه احسن الله اليکم. عن انس بن ما لك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلی الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه. ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصیر لنا قديم - 00:11:24

اسود من طول ما لبس فتضخته بماء فقام عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلی لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم. ولمسلم - 00:11:48

لمن ان نرى المرأة خلفنا اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن ضميرة. وعن الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتی ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلی الله عليه وسلم - 00:12:08

يصلی من اللیل فقمت عن یساری فاخذ برأسی فاقامني عن یمینه ذکر المصنف رحمه الله في هذا الباب اربعة احادیث كلها مذکورة في عمدة الاحکام الكبرى والاحکام المتعلقة بباب الصفوف الواردة في الاحادیث المذکورة ثمانیة احکام - 00:12:28

فالحكم الاول انه یسن للامام امر المؤمنین ان یسووا صفوفهم. انه یسن للامام امر المؤمنین ان یسووا صفوفهم. لقوله صلی الله عليه وسلم في حديث بانس رضي الله عنه سووا صفوفکم فان تسوية الصف من تمام الصلاة. وقوله - 00:13:00

صلی الله عليه وسلم في حديث النعمان رضي الله عنه لتسون صفوفکم او ليخالفن الله بين وجوهکم وفي الروایة الالخ لمسلم في حديث النعمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم یتسوي صفوفنا - 00:13:33

حتى كأنما يسوی بها القداح الحدیثین قول النبي صلی الله عليه وسلم وفعله فاجتمع في الحدیثین قول النبي صلی الله عليه وسلم

وفعله في امرهم بتسوية صفوفهم في امرهم بتسوية صفوفهم - 00:14:00

فالقول في حديث انس والنعمان رضي الله عنهم معا. والفعل هو المذكور في حديث النعمان رضي الله يسوي صفوونا حتى لأنما يسوي بها القداح اي يعدلها ويقومها بها. اي يعدلها ويقومها بها - 00:14:27

فالقداح جمع قدح بكسر الالف فالقداح جمع قدح بكسر الالف وهو اسم السهم قبل ان يراشى ويوصل. وهو اسم السهم قبل ان يراشى ويوصل فانه عند صناعة السهام يعمد الى - 00:14:57

الخشب فانه عند صناعة السهام يعمد الى الخشب فيبرى وينحت فيبرى وينحت وتتخذ منه اعواد متساوية. وتتخذ منه اعواد متساوية يسمى واحدا قدحا ثم يجعل في رأسه نصل وهو الحديدة - 00:15:25

ثم يجعل في رأسه نصل وهو الحديد. ثم يجعل في اخره ريش ثم يجعل في اخره ريش. فيستوي فيكون بذلك سهما فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. فمعنى الحديث - 00:15:58

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف. اي يعني بذلك حتى انه يريد ان يقوم بها السهام حتى أنه يريد ان يقوم بها السهام فيجعلها مستقيمة مثلها. فيجعلها مستقيمة مثلها. لشدة استواء تلك الصفوف - 00:16:27

اعتداله لشدة استواء تلك الصفوف واعتدالها فيخيل للناظر ان هذه الصفوف عدلت لتعدل بها السهام. فيخيل للناظر ويسوي الامام الصفوف بقوله استروا رحmkm الله. ويسوي الامام الصفوف لقوله استروا رحmkm الله. فيلتفت عن يمينه - 00:16:58

فيقول استروا رحmkm الله ثم يلتفت عن يساره ويقول استروا رحmkm الله وله ان يقول ايضا اعتدوا وسوا صفوكم وله ان يقول ايضا اعتدوا وسوا صفوكم وفي الرعاية لابن حمدان - 00:17:30

انه يقول ايضا اعتدوا رحmkm الله وفي الرعاية لابن حمدان ان انه يقول ايضا اعتدوا رحmkm الله وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة. المتقدم ذكرهما -

00:18:00

قال ابن قاسم العاصمي رحمه الله في حاشية الروض مربع والواولى ترك زيادة رحmkm الله بعدم ورودها والواولى ترك زيادة رحmkm الله بعدم ورودها انتهى كلامه والحكم الثاني انه يسن للمأمومين تسوية الصف في الصلاة - 00:18:31

انه يسن للمأمومين تسوية الصف في الصلاة. لحديث انس والنعمان رضي الله عنهم متقدمين لحديث انس والنعمان رضي الله عنهم المتقدمين وتسوى الصفوف بالمناكب والاکعب. وتسوى الصفوف بالمناكب والاکعب والمناكب جمع منكب - 00:19:01

جمع منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجتمع رأس الكتف والعظم. وهو مجتمع رأس الكذب بينهما عند التقائه والاکعب جمع كعب وهو العظم الناتئ في اسفل الرجل العظم الناتئ في اسفل الرجل عند ملتقي الساق - 00:19:37

بالقدم عند ملتقي الساقين وكل رجل لها كعبان كما تقدم وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها. بلا تقدم ولا تأخر بلا تقدم ولا تأخر فيقوم المصلي جنب غيره محاذيا له - 00:20:09

بمن بمنكب وکعبه بمنكب وکعبه. فلا يتقدم عنه ولا يتاخر. فلا يتقدم عنه ولا يتاخر. ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف اصابع الرجل ولا تقع التسوية بالمحاذاة بين اطراف اصابع الرجل - 00:20:44

فان تقدم او تأخر احدهما عن الاخر باطرف اصابع رجله لم يضر. فان تأخر احدهما او تقدم عن الاخر اطراف اصابع رجله لم يضر فانه اذا حصلت المحذاة بين المناكب والاکعب - 00:21:13

فقد تختلف الا رجل في طولها فتتقى اصابع هذا على اصابع هذا. فالتسوية المتعلقة بالمحاذاة بين في الاعلى والاكعب في الاسفل ومن صلى قاعدا على الارض فانه يسوي مؤخرا مؤخرا قدم غيره باليته. ومن صلى قاعدا على الارض فانه يسوي مؤخرا - 00:21:43

قدم غيره باليته قدم غيره. يعني على عقبه ولا يقدم القائم مؤخر قدمه على اليات غيره فاما اصطف قائم وقاعد على الارض فان المحذاة حين اذ في حق القاعد تتعلق باليته التي هي مؤخرته - 00:22:21

وتتعلق في حق القائم كعبه الذي هو مؤخر قدمه فان صلى احد قاعدا على الكرسي فانه يصادف غيره بمؤخر ارجل كرسيه فانه يصادف

غيره غيره بمؤخر ارجل كرسيه بان يكون - 00:22:52

اذا جلس على الكرسي استوى مؤخر الكرسي من قدميه مع مؤخر قدم غيره وان كان يصلی بعد صلاته قائما وبعد صلاته قاعدا فانه يرجع في تسوية الصف الى المنكب والكعب - 00:23:28

الى المنكب والكعب فيكون حينئذ اذا جلس تأخر ولا مساوي متأخرا عن الصف فيكون اذا جلس حينئذ فيكون اذا جلس مساويا للصف فيكون اذا جلس مساويا للصف. مع تقدم رجليه احسنت - 00:24:04

مع تقدم رجليه لاجل جلوسه. مع تقدم رجليه لاجل جلوسه فاذا صلی قائما فانه يسوي يستوي مع مع الصف بمنكب وكتبه. فاذا جلس تأخر عنه. فاذا جلس لان الكرسي سيكون - 00:24:30

وسيكون قائم مع الصف والكرسي متأخر. فاذا جلس فانه حينئذ يكون القيام لمن قدر عليه. فان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه والحكم الثالث ان موضع الصف - 00:24:50

وراء الامام متأخرا عنه ان موضع الصف وراء الامام متأخرا عنه. لحديث انس رضي الله عنه لما ذكر مع النبي صلی الله عليه وسلم هو ومن معه فقال وصففت انا واليتيم وراءه - 00:25:14

والعجز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلی لنا ركعتين ثم انصرف. ولفظ البخاري ومسلم فصلى لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ولفظ البخاري ومسلم فصلى لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف - 00:25:37  
اي سلم من صلاته واليتيم قيل هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قيل هو جد حسين ابن عبد الله ابن ضميرة قاله المصنف واقدم من نقل عنه هذا هو عبدالملك بن حبيب - 00:26:07

وأقدم من نقل عنه هذا هو عبدالملك ابن حبيب واستظهر ابن الحذاء في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء استظهر ابن الحذاء في كتاب التعريف في من ذكر في الموطأ من الرجال والنساء ان يكون عبد - 00:26:34

المالكي سمعه من حسين ان يكون عبد الملك سمعه من حسين او من احد من اهل المدينة الذين لقيوا او من احد من اهل المدينة الذين لقيهم وهو ضميرة ابن ابي ضميرة الحميري. وهو ضميرة ابن ابي ضميرة الحميري - 00:27:01

وذكر التعريف به لشهرة حفيده فالسنة ان يقف المأمومون اذا كانوا اثنين فاكثرها خلف الامام. السنة ان يقف المأمومون اذا كانوا اثنين فاكثرها خلف الامام ويقف امام العرة وسطهم وجوبا - 00:27:28

ويقف امام العرة وسطهم وجوبا اذا لم يكونوا في ظلمة. فان كانوا فيها لم يجب قدموا عليه فان كانوا فيها لم يجب ويتقديموا عليهم اي ان - 00:28:01

القوم العرة كمن القت بهم سفينه وكبد البحر وتقطعت ثيابهم فصاروا الى جزيرة وهم عراة فانهم يصلون حينئذ ويصلی بهم احدهم ويكون في وسطهم وجوبا الا اذا كانوا في ظلمة - 00:28:26

فاذا صلوا المغرب والعشاء تأخيرا فيتقدم الامام ولا يجب عليه ان يكون وسطهم. واذا امت المرأة النساء وقفت في بوسطهن استحبابا. واذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا والحكم الرابع - 00:28:54

انه يسن تأخير النساء خلف الرجال انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم وفي الرواية الاخرى لمسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی به وبامه - 00:29:24

قال انس فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفه. فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وظاهر تصرف المصنف ان ما عزاه لمسلم هو رواية من الحديث المتقدم عليه وفيه نظر فهو حديث اخر مستقل عن سابقه - 00:29:54

فهو حديث اخر مستقل عن سابق سندا ومتنا نبه اليه ابن عثيمين في تنبيه الافهام نبه اليه ابن عثيمين في تنبيه الافهام فهما على الحقيقة حديثان مفترقان جعلهما المصنف حديثا واحدا - 00:30:23

جعلهم المصنف حديثا واحدا فتؤخر صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال. فتؤخر صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال. فيكون الرجال اولا بعد الامام ثم تأتي النساء ثانيا بعد الرجال - 00:30:53

وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال اخرها. وخير صفوف النساء اذا صلينا مع الرجال وشرها اولها وشرها اولها فان صلينا منفردات عن الرجال فخير صفوفهن اولها وشرها اخرها فان صلينا منفردات عن الرجال - [00:31:23](#)

اي على اي وحدهن فخير صفوف النساء وخير صفوفهن اولها وشرها اخرها رجاله اذا انفردوا كالرجال اذا انفردوا. والحكم الخامس ان من صلى معه واحد حاذه ولم يتأخر عنه ان من صلى معه واحد حاذه ولم يتأخر عنه - [00:31:54](#)

ل الحديث انس رضي الله عنه الثاني. لحديث انس رضي الله عنه الثاني الذي عنه المصنف لفظا لمسلم. الذي جعله فاقامي عن يمينه وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وكذلك لحديث ابن عباس الاخير. وفيه فاخذ برأسى - [00:32:27](#)

اقامي عن يمينه وفيه فاخذ برأسى فاقامي عن يمينه. في الصاف الواحد امامه محاذيا له في الصاف الواحد امامه محاذيا له. بلا تقدم عنه ولا تأخر بلا تقدم عنه ولا تأخر فيكونان في صف واحد - [00:33:03](#)

فيكونان في صف واحد. والحكم السادس ان الواحد المؤتمم بامام يقف عن يمينه لحديث انس وابن عباس رضي الله عنهم المتقديرين ففيهما معا فاقامي عن يمينه - [00:33:31](#)

ففيهما معا فاقامي عن يمينه. وفي الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام انسا وابن عباس رضي الله عنهم عن يمينه يجعلهما يصليان حذاء من جهة الى اليمني و هو مستقبل القبلة واذا وقف عن يمين الامام واحد او عن جنبيه صحت صلاته. واذا وقف عن يمين الامام واحد او عن جنبيه مع غيره صحت صلاته - [00:34:29](#)

فاذا صلى الواحد مع امامه محاذيا له عن يمينه صحت صلاته وكذلك اذا صلى اثنان واحد عن يساره او اكثر من واحد صحة صلاتهم ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه - [00:35:01](#)

ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه دواء كان خلفه مأمورون ام لا؟ اذا صلى ركعة فاكثر اذا صلى ركعة فاكثر - [00:35:31](#)

اي لو قدر ان يصلينا ائتم بامام فوق عن يساره مع خلو يمينه بالا يكون معه غيره فان صلاته لا تصح ولو كان وراء الامام قوم مؤتمرون به كان يأتي الى مسجد صغير قد اكتملت صفوفه. فيزيد ان يصلى - [00:35:54](#)

معهم فلا يجد له مكانا الا مع الامام فيصلني عن يساره مع خلو يمينه فلا تصح صلاته عند الحنابلة ومحل عدم صحتها اذا صلى ركعة فاكثر محل عدم صحتها اذا صلى ركعة فاكثر - [00:36:27](#)

فلو قدر انه بعد تحريمي عن يسار الامام اي تكبيره للحرام. وهو عن يسار الامام في القراءة الفاتحة وقف عن يمين الامام اخر. فان صلاته حينئذ لو صحي فان لم يقف غيره - [00:36:51](#)

الا بعد ادائه وهو عن يسار الامام ركعة فان صلاته لا تصح واذا امت امرأة اخرى وقفت كرجل عن يمينه. واذا امت امرأة اخرى وقفت رجل عن يمينها ولا يصح خلفها - [00:37:15](#)

ولا يصح خلفها وان وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار امامه فان وقفت عن يسارها اذا كبر للصلوة واقفا عن يسار امامه اداره الى يمينه ان المأمور اذا كبر للصلوة واقفا عن يسار امامه اداره الى يمينه. لحديث ابن عباس رضي الله - [00:37:38](#)

عنه انه قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلني من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامي عن يمينه ويديره من ورائه ويديره من ورائه فان اداره من قدامه - [00:38:09](#)

بطلت صلاته. فان جاره من قدامه بطلت صلاته ليش توتر صلاته حينئذ لتقديمه عن امامه لتقديمه على امام. لتقديمه على امامه والحكم الثامن انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف - [00:38:40](#)

انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف لحديث انس رضي الله عنه المتقدم لحديث انس رضي الله عنه المتقدم فتارة صلت جدته مليكة خلفهم وحدها وتارت صلت امه ام سليم رضي الله عنها خلفهم وحدها - [00:39:17](#)

فاذا صلت المرأة خلف الصف وحدها صحت صلاتها واذا وقفت عن يمين الامام ضحت ايضا واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا

لا عن يساره مع خلو يمينه لا عن يساره مع خلو على ما تقدم في الرجل - 00:39:52

اما صلاة الفذ الواحد من الرجال خلف الصف فلا تصح اما صلاة الفرد الواحد من الرجال خلف الصف فلا تصح اذا صلى ركعة فاكثر اذا صلى ركعة فاكثر مطلقا اي على اي حال - 00:40:27

عاما او ناسيا او ذاكرا او جاهلا فان صلاته تبطل ومحل بطلانها اذا صلى وحده ركعة فاكثر فلو قدر انه صلى خلف الفد فاحرم بصلاته ثم شرع فيها فوقا معه غيره قبل رکوع امامه - 00:40:56

فان صلاته حينئذ تصح فان صلاته حينئذ تصح وهذا الموضع مما اختلفت فيه احكام الصلاة ان صلاة الفذ من الرجال خلف الصف لا تصح واما صلاة المرأة فانها تصح نعم - 00:41:26

احسن الله اليكم باب الامامة هذا هو الباب السادس من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين. التي ذكرها المصنف رحمه الله وهو من التراث التي ذكرها بعض الحنابلة وتركها بعضهم فقد ترجم بها - 00:41:59

الخرقي بمختصره وابن قدامة في عمدة الفقه ومرمي الكرم في غاية المنتهي واغفلها تاركا لها ابن النجاشي في منتهى الارادات والاقناع والحجاوي في زاد المستقنع والاقناع ومرمي الكرم في دليل الطالب. ومرمي الكرمي في دليل الطالب - 00:42:27

زاد الخرقى في ترجمته بها ذكر صلاة الجماعة وزاد الخرقى في ترجمته بها ذكرى صلاة الجماعة. فقال باب الامامة وصلاة الجماعة. فقال باب الامامة وصلاة الجماعة لقوة الصلة بينهم لقوة الصلة بينهما - 00:43:10

واصل الامامة هي التقدم واصل الامامة في كلام العرب هي التقدم والاقتداء هي التقدم والاقتداء. فيتقدم احد على غيره ويقتدى به في خير او شر. فيتقدم احد على غيره ويقتدى به في خير او شر - 00:43:39

فلا تختص الامامة بالخير طيب فيقال امام خير وامام شر او امام ايمان وامام كفر او امام هدى وامام ضلاله والامامة تتناولها احكام متنوعة في ابواب مختلفة من الفقه ومن جملتها الامامة في الصلاة - 00:44:09

وهي مقصود المصنف لاندراج الترجمة عنده في كتاب الصلاة فاما صلاة شرعا ايش هذا من جنس اللي نقوله انها تكون حقيقة واظحة عندهم تحتاج الى الفاظ تبين بها ما الجواب - 00:44:48

ما هي الامامة في الصلاة شرعا معين يعني ايش معلوم الفقهاء يأكلون مخصوص يقولون معلوم. اما المعين هذا من الاشكال في الرياضيات نعم تقدمو شخص معلوم ايش او مساواته او استواه - 00:45:16

كيف استواه بكيف مساواة تساوي في الصف طب ولا يتقدم عليه ذاك بشيء التقدم موجود على اي حال فاما صلاة شرعا تقدم شخص معلوم على غيره في الصلاة ليقتدى به. تقدم شخص - 00:45:57

معلوم على غيره في الصلاة ليقتدى به فهو يجمع خمسة امور فهو يجمع خمسة امور. الاول وجود التقدم. وجود التقدم ببروزه على غيره. حقيقة او حكما وجود التقدم ببروزه على غيره حقيقة او حكما او حكما - 00:46:33

فالتقدم الحقيقى لمن ام جماعة فكان بين ايديهم. التقدم الحقيقى فيمن ام جماعة فكان بين ايديهم والتقدم الحكيم فيمن ام واحدا او اكثر في صفة تقدم الحكم في من ام واحدا او اكثر في صفة واحد على ما تقدم ذكره في مصافة - 00:47:03

امام والثانى انها تتعلق بشخص معلوم انها تتعلق بشخص معلوم اي ذي صفة مبينة شرعا. اي اي ذي صفة مبينة شرعا هي المذكورة عند الفقهاء مستفادة من الاحاديث النبوية الواردة - 00:47:34

والثالث ان تقدمه حاصل بتأخر غيره عنه. حكما حقيقة او حكما على ما تقدم بيانا فانه ان لم يتعلق تقدمه ب احد صار ايش منفردا فانه ان لم يتعلق تقدمه ب احد صار منفردا. والرابع ان ذلك واقع - 00:47:55

في الصلاة ان ذلك واقع في الصلاة وهي تكون تارة فرضا كالصلوات الخمس وهي تكون تارة فرضا كالصلوات الخمس وتارة نفلا كصلاوة التراویح وتارة نفلا كصلاوة التراویح. اي ان اماما الصلاة تقع في الفرض والنفل معا على - 00:48:29

ما هو مبين في افراد الصلوات عند الحنابلة. والخامس ان المقصود من التقدم هو الاقتداء به ان المقصود من التقدم هو الاقتداء به بمتابعته ومشاكلة فعله بمتابعته ومشاكلة فعله. اي بان يجعل غيره افعاله كافعال ذلك الایمان - 00:48:59

اي بان يجعل غيره افعاله كافعال ذلك الامام. فالمشاكلة الموافقة في الشكل المواطن مشاكله الموافقة في الشكل نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اما اخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله -

00:49:36

رأسه رأس حمار او قال يجعل صورته صورة حمار وعن ابي هريرة رضي الله عنه بدون واو. الاصل في عمدة الاحكام عدم العطف والاصل في بلوغ المرام وجود العطف. احسن الله اليكم -

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا رفع واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. عن عائشة رضي الله -

الله عليهما قالت صلي الله صلي الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا. وصلى ورأه قوم قياما فشارا اليهما ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليتم به. فاذا -

ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد اذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. عن عبدالله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني -

براء وهو غير كذوب. قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلي الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا من -

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. عن ابي هريرة رضي -

الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان الضعيف والسيم وهذا الحاجة. واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شاء. عن ابي مسعود -

الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت النبي صلي الله عليه وسلم غضب في موعد -

قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم عم الناس فان من ورائه الكبير والصغير وهذا الحاجة ذكر المصنف

رحمه الله في هذا الباب سبعة احاديث -

كلها مذكورة في عن ابي هريرة وابي مسعود رضي الله عنهم. والاحكام المتعلقة بباب الایمان الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكما فالحكم الاول ان مسابقة الامام والتقدم عليه حرام. ان مسابقة الامام والتقدم عليه -

حرام لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اما اخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأسا حمار او يجعل صورته صورة -

حمار واللفظ المذكور مركب من مجموع لفظ البخاري ومسلم. واللفظ المذكور من مجموع لفظ البخاري ومسلم والمذكور فيه تهديد يفيد التحريم والمذكور فيه تهديد يفيد التحريم للزجر عن هذا للزجر عن هذا والكف عنه. للجزري عن هذا والكف -

اعنه بما ذكر في الحديث من الوعيد بما ذكر في الحديث من الوعيد فيحرم على المأمور ان يتقدم امامه برکوع وسجود ونحوهما فيحرم على المأمور ان يتقدم امامه برکوع او سجود ونحوهما -

ويجب عليه ولو ناسيا او جاهلا الرجوع والاتيان بما فعله قبل الامام مع ويجب عليه ولو ناسيا او جاهلا الرجوع والاتيان بما فعله قبل الامام معه. ليكون مؤتمما ليكون مؤتمما به -

اي لو قدر ان احدا سجد قبل امامه ففعله محروم. ويجب عليه ان يرجع اي يرتفع منه. ان لم يرجع عالما وجوبه متعمدا ترك الرجوع

فان لم يرجع عالما وجوبه متعمدا ترك الرجوع حتى ادركه امامه فيه بطلت صلاته -

حتى ادركه امامه فيه بطلة صلاته اي لو قدر انه ابى الرجوع بعد سبقه امامه عالما وجوب متابعته امامه متعمدا ترك الرجوع حتى وافقه امامه في فعله بطلت صلاته ولا تبطلوا ان ابى الرجوع صلاة ناس وجاهد. ولا تبطلوا ان ابى الرجوع صلاة ناس -

00:56:02

وجاهل ويعتقد بما سبقه به ويعتقد بما سبقه ان يحتسبوا ما سبق امامه فيه من صلاته. ان يحتسبوا ما سبق امامه فيه من صلاته - [00:56:39](#)

اذا كان الاب الرجوع ناسيا او جاهلا. ولا تبطل صلاة مأمور بسبقه امامه بقول ولا تبطلوا صلاة مأمور بسبقه امامه بقول الا في تكبيرة احرام وسلام من صلاته الا في تكبيرة احرام وصلاته وسلامه من صلاته - [00:57:01](#)

ولا يكره للمأمور سبقه امامه. ولا موافقته في قول بغيرهما. ولا يكره للمأمور سبقه امامه ولا موافقته في قول بغيرهما اي لو قدر ان المأمور تقدم على امامه في قراءة دعاء الاستفتاح او غيره من اقوال الصلاة - [00:57:33](#)

فلا يكره هذا وكذلك لو وافقه فيه. فان كبر مأمور لاحرام قبل امامه فان كبر مأمور لاحرام قبل امامه اول اتمام الامام تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته ولو ساهيا - [00:58:04](#)

فالمأمور المتقدم امامه في تكبيرة الاحرام بان يكون قبله تبطل صلاته وكذلك لو كبر معه مقارنا له وكذلك لو كبر بعده وشاركه في بعض تكبيره فكان مكبرا والامام يكبر فتبطل ايضا - [00:58:35](#)

فيبطلان الصلاة المتعلق بتكبيرة فيبطلان صلاة المأمور المتعلق بتكبيرة الاحرام له ثلاث سور وبطلان صلاة المأمور المتعلق بتكبيرة الاحرام له ثلاث سور. فالصورة الاولى ان كبر قبل امامه متقدما عليه - [00:59:15](#)

ان يكبر قبل امامه متقدما عليه والصورة الثانية ان يكبر ايش ؟ مع امامه مقارنا له. ان يكبر مع امامه مقارنا له. والصورة الثالثة ان يكبر بعد امامه قبل اتمام الامام التكبيرة. ان يكبر بعد امامه قبل اتمام الامام - [00:59:40](#)

التكبير فيشترط في تكبيرة الاحرام ان يأتي بها المأمور بعد فراغ امامه منها. فيشترط في تكبيرة الاحرام ان يأتي بها المأمور بعد فراغ امامه منها وان سلم المأمور قبل امامه بلا عذر بطلت صلاته. وان سلم المأمور قبل امامه بلا عذر - [01:00:13](#)

ان عمدا بلا عذر بطلت يسلم قبل امامه سهوا. ولكنه لا يرجع الى متابعته فانه لو رجع الى متابعته ثم سلم بعد سلامه صحت صلاته وان سلم المأمور مع الامام كره. وان سلم المأمور مع الامام كره - [01:00:46](#)

وان سلم لل الاولى بعد الثانية بعد الاولى وللثانية بعد الاولى وللثانية جاز وان سلم لل الاولى بعدها وان سلم لل الاولى بعده وللثانية قبله حرم وان سلم لل الاولى بعده وللثانية قبله حرم - [01:01:12](#)

اي ان المأمور اذا سلم مع الامام موافقا له كره فعله وان سلم لل الاولى بعد الاولى وللثانية بعد الاولى بان يسلم الامام الاولى فيقول المأمور بعده السلام عليكم ورحمة الله. ثم يسلم الامام الثاني في الثانية. ثم يقول بعد - [01:01:46](#)

السلام عليكم ورحمة الله فانه يجوز وان سلم لل الاولى بعده بان يسلم الامام ثم يسلم للثانية قبل امامه حرم بان يسبقه للتسليم قبل شروع الامام في تسليم - [01:02:13](#)

ويستحب للمأمور سلامه بعد فراغ امامه من التسليمتين. ويستحب للمأمور سلامه بعد فراغ امامه من التسليمتين. والحكم الثاني ان المأمور يشرع في افعال صلاته بعد امامه. ان المأمور يشرع في افعال صلاته - [01:02:37](#)

بعد امامه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به. زاد في حديث ابي هريرة فاذا كبر - [01:03:02](#)

واذا ركع فاركعوا واذا رکع فارکعوا زاد في حديث عائشة واذا رفع فارفعوا ثم اتفقا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم زاد في حديث ابي هريرة واذا سجد فاسجدوا - [01:03:25](#)

وليس في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم ذكر التسميع والتحميد وليس في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم ذكر التسميع والتحميد ول الحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما ايضا. ول الحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما ايضا. انه - [01:03:56](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا. ثم نقع سجودا بعده - [01:04:26](#)

فيستحب للمأمور الشروع في افعال الصلاة بعد فراغ امامه مما كان فيه. فيستحب للمأمور الشروع في افعال الصلاة بعد فراغ امامه مما كان فيه. لأن الفاء في حديث ابي هريرة - [01:04:51](#)

وعائشة رضي الله عنها للتعليق. لأن الفاء في حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنها بالتعليق. اي بان يأتي بالذكور من بان يأتي بالذكور معها بعد الذكور قبله. اي بان يأتي بالذكور معها بعد الذكور - [01:05:11](#)

قبله وحديث البراء رضي الله عنه صريح في ذلك. وحديث البراء رضي الله عنه صريح في ذلك لقوله لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول فان ثم والترتيب فيفعلوا فيشرع المأمور - [01:05:38](#)

في افعاله بعد امامه. فيشرع المأمور في افعاله بعد امامه ولا يختلف عنه ولا يتخلص عنه وتكره موافقته له. وتكره موافقته له. ولا تبطل الصلاة بها وتكره موافقته له ولا تبطل صلاته بها اي لو قدر ان المأمور شارك امامه - [01:06:06](#)

بالفعل موافقا له من غير تقدم ففعله مكروه ولا تبطل الصلاة بذلك. والحكم الثالث ان من قام امامه عن التشهد الاول تابعه ان من قام امامه عن التشهد الاول تابعه - [01:06:37](#)

وسقط عنه التشهد الاول والجلوس له. وسقط عنه التشهد الاول والجلوس له. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها انما جعل الامام ليؤتم به. انما جعل الامام - [01:06:58](#)

يؤتم به. فإذا قام الامام ناسيا عن التشهد الاول والجلوس له لزم المأمور متابعته. لزم المأمور متابعته. فيقوم لقيامه ويترك التشهد الاول والجلوس له لتركه ولا يتشهد بعد قيامه. ويسلام معه للسهو اذا سجد. ويسلام معه للسهو اذا سجد.

والحكم الرابع - [01:07:18](#)

ان من ائتم بقانت في فجر ان من ائتم بقانت في فجر وهو لا يرى قنوت فيه يتبع امامه وهو لا يرى القنوت فيه يتبع امامه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. انما جعل الامام يؤتم - [01:07:58](#)

به يقنت في الفجر فانه يتبعه في قنوطه ويؤمن على دعائه فانه يتبعه في قنوطه ويؤمن على دعائه. كما لو قنت في نازله كما لوطنت في نازلة قال بالاختيارات. قال ابن تيمية - [01:08:29](#)

كما في الاختيارات وادا فعل الامام ما يصوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه. وادا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه انتهى كلامه وهذا ضابط حسن في متابعة المأمور امامه. وهذا ضابط حسن في متابعة المأمور امامه - [01:08:56](#)

فيما يجري فيه الاجتهاد من احكام الصلاة فيما يجري فيه الاجتهاد من احكام الصلاة والحكم الخامس انه يلزم المأمور متابعة امامه في سجود التلاوة. انه يلزم المأمور متابعة امامه في سجود التلاوة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها - [01:09:32](#)

انما جعل الامام ليؤتم به وقوله في حديث ابي هريرة فادا سجد وادا سجد فاسجدوا فادا سجد الامام للتلاوة سجد المأمور ولزمه متابعتهم. فادا سجد الامام في صلاته للتلاوة سجد المأمور معه ولزمه متابعته. في الصلاة الجهرية - [01:10:04](#)

فلو تركها المأمور عمدا بطلت صلاته فلو تركها المأمور عمدا بطلت صلاته. فادا لم يسجد تبعا لسجود امامه للتلاوة فصلاته باطلة ولا تلزمه متابعته لسجوده في صلاة سرية. ولا تلزمه السرية - [01:10:42](#)

لم يلزم المأمور متابعة امامه. ومتابعته له اولى ويكره للامام السجود للتلاوة في صلاة سرية. ويكره للامام السجود للتلاوة في الصلاة السرية ويكره له قراءة اية سجدة فيها - [01:11:07](#)

ويكره له قراءة اية سجدة فيها لانه ان لم يسجد ترك السنة. وان سجد خلق الصلاة على المأمور. لانه ان لم يسجد ترك السنة. وان سجد خلط الصلاة على المأمورين - [01:11:35](#)

السادس ان المأمور اذا صلى على جنازة ان المأمور اذا صلى على جنازة فزاد امامه على التكبيرات الأربع تابعه في ذلك وزاد امامه فزاد امامه على التكبيرات الأربع تابعه في ذلك - [01:11:55](#)

لحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها انما جعل الامام ليؤتم به وفي حديث ابي هريرة انه قال فادا كبر فكبروا فادا كبر امام

على جنازة الخامسة كبر معه المأمور. فاذا كبر امام - 01:12:20

على جنازة الخامسة كبر المأمور معه. الى سبع تكبيرات الى سبع تكبيرات. لانه اكتر ما جاء لانه اكتر ما جاء. قاله الامام احمد ويسبح له اذا زاد على السبع ويسبح له اذا زاد على السبع. لاحتمال سهوه - 01:12:46

لاحتمال سهوه. فاذا كبر الامام الثامنة في تكبيرات الاحرام سبح المأمور تنبئها له فان زاد على السبع لم يتابعه المأمور. فان زاد على السبع لم يتابعه المأمور قبله ولا يسلم قبله. فاذا سلم سلم معه - 01:13:19

فاذا سلم سلم معه. فمن صلى خلف امام زاد على التكبيرات الرابع فانه اذا كبر الخامسة كبر معه. واذا كبر السادسة كبر معه. واذا كبر السابعة تكبر معه. واذا كبر الثامنة لم يكبر معه وسبح له تنبئها له - 01:13:47

فان لم يرجع لم يكبر معه وانتظر حتى يسلم فيسلم معه. ولا تبطل الصلاة بالزيادة على التكبيرات السبع ولا تبطلوا الصلاة بالزيادة على التكبيرات السبع لان التكبير ذكر مشروع اصله في صلاة الجنازة. والحكم السابع - 01:14:14

ان المأمور يسجد للسهو مع امامه ان المأمور يسجد للسهو مع امامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها انما جعل الامام ليؤتم به - 01:14:47

وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا سجد فاسجد. وزاد في حديث ابي هريرة فاذا سجد اسجدوا فاذا سجد الامام للسهو سجد معه المأمور. واذا سجد الامام للسهو - 01:15:11

سجد معه المأمور. وان لم يقع من المأمور سهو. وان لم يقع من المأمور سهو والحكم الثامن انه لا يصح ائتمام مفترض بمتتفل والحكم الثامن ان المأمورين والحكم الثامن ان المأمورين اذا شكوا - 01:15:31

في قيام امامهم الى ثلاثة ان المأمورين اذا لزمهم متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المتقدمين انما جعل الامام ليؤتم به. انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى الامام - 01:16:07

صلاة ثنائية كالفجر في فرض. فقام الى الثالثة وشك المأمورون في قيامهم بكونها الثالثة فانه حينئذ يتبعونه ويقومون معه لا ان تيقن لا ان تيقنوا فالمسألة المذكورة عند الحنابلة محلها مع شك المأمورين. والحكم التاسع انه لا يصح - 01:16:35

اهتمام مفترض انه لا يصح ائتمام مفترض بمتتفل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عن حديث ابي - 01:17:14

ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا صلى المأمور مفترضا مع كون امامه متتفل فقد وقع الاختلاف المنهي عنه. فاذا صلى المأمور مفترضا مع كون امام - 01:17:31

متتفل فقد وقع الاختلاف المنهي عنه وعنده انه يصح ائتمام متتفل انه يصح اهتمام مفترض بمتتفل. وعنه انه يصح اهتمام مفترض بمتتفل بان هنا الامام مصليا نفلا ويكون المأمور مصليا فرضا. وهو المختار - 01:17:51

وهو المختار واستثنى الحنابلة من اصل المسألة واستثنى الحنابلة من اصل المسألة اذا صلى بهم الامام صلاة خوف اي اذا صلى بهم الامام في صلاة خوف صلاتين اذا الثانية فتصح الثانية - 01:18:24

للمفترضين وراءهم. تصح الثانية للمفترضين وراءهم. مع كونه متتفل مع كونه متتفل وصورة هذه المسألة متعلقة بوجهه من وجوه صلاة الخوف عند الحنابلة فان من وجوهها ان يصلى الامام بقوم صلاة تامة - 01:18:52

ثم يأتي بقية الجيش فيصلى بهم مرة ثانية الصلاة تامة فصلاته في المرة الثانية تكون نفلا مع كون من وراءه يصلون فرضا فتصح صلاته. الصورة المذكورة مستثناء عند قنابل تي في اصل المسألة. اما صلاة النفل خلف المفترض وصحيحة عنده - 01:19:21

اما صلاة المتتفل خلف المفترض فصحيحة عندهم. اي لو قدر ان احدا صلى فرضه في مسجد ثم قدم الى اخر فوجدهم يصلون الفرض فاتم بالامام ناويا النفل فان صلاته صحيحة. الحكم العاشر - 01:19:55

ان المسافر اذا اهتم بمقيم صلى بصلاته. ان المسافر اذا اهتم بمقيم صلى بصلاته. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه. كما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 01:20:21

فيجب على المسافر المؤتم بمقيم ان يتم صلاته فيجب على المسافر ان المؤتم بمقيم ان يتم صلاته. فلا تصح منه قصرا. لما فيه من الاختلاف الظاهر على الامام. لما فيه من الاختلاف الظاهر على - 01:20:45

الايمان فتوجب متابعته لاماشه فاذا صلى الامام اربعة عشر ان المأمور اذا سجد في الصلاة لقراءة نفسه او غير قراءة امامه عمدا بطلت صلاته. ان المأمور اذا سجد في الصلاة لقراءة نفسه - 01:21:13

او غير قراءة امامه عمدا بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليهتم به فلا تختلفوا عليه والمأمور الذي يسجد للتلاوة مع عدم سجود امامه يكون واقعا في الاختلاف عليه - 01:21:38

قد زاد سجودا مع كون امامه قائما ولا فرق حينئذ بين كون هذه السجدة للتلاوته هو او للتلاوة غير امامه والحكم الثاني عشر انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير كله - 01:22:12

انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير كله ويجهز بقول سمع الله لمن حمده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - 01:22:36

فاذا كبر فكبّر وقوله في الحديثين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد ليست في حديث عائشة رضي الله عنها عندهما وهي في حديث ابي هريرة وحده - 01:22:59

ففي حديث ابي هريرة ان الامام يكبر لقوله اذا كبر الامام فكبّروا والفاء كما تقدم للتعليق بان يأتي تكبيرهم بعد تكبيره وسبيل معرفة انه كبر ان يسمعهم تكبيره بالجهز به - 01:23:23

وقول الحنابلة يريدون تكبير الاحرام وتكبيرات الانتقال. ومثل هذا في الجهر التسميع وهو قوله سمع الله لمن حمده فيجهز الامام مسمعا من وراءه عند رفعه من ركوعه قائلا سمع الله لمن حمده. والحكم الثالث - 01:23:48

عشر ان الامام اذا صلى جالسا ظل المأمورون وراءه جلوسا ندبها. ان الامام اذا صلى جالسا صلى المأمورون وراءه جلوسا ندبها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها - 01:24:15

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اذا صلى جاء واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه وكلمة اجمعون ليست في حديث عائشة عندهم. والكلمة اجمع ليست في حديث عائشة عند البخاري ومسلم - 01:24:40

وهي في حديث ابي هريرة وحده عندهما فاذا صلى جالسا ندب ان يصلي من وراءه جلوسا فاذا صلى الامام جالسا ندب ان يصلي من وراءه جلوسا. ولو كانوا قادرين على القيام - 01:25:03

ولو كانوا قادرين على القيام. وتصح صلاتهم خلفه قياما. وتصح صلاتهم خلفه قياما اي لو قدر انهم لم يجلسوا فصلوا قياما خلف امام يصلي جالسا فان صلاتهم صحيحة وان ابتدأ الامام الصلاة قائما. وان ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم عجز فصلى جالسا - 01:25:25

اتموا خلفه قياما وجوبا وان ابتدأ الامام صلاته قائما ثم عجز فصلى جالسا اتموا خلفه قياما وجوبا. اي لو قدر ان اماما شرع يصلي قائما ووراءه قوم يأتمون ثم عرضت له علة في صلاته ان يصلي قائما وشرطه عند الحنابلة - 01:25:59

شينان وشرطه عند الحنابلة شينان احدهما ان يكون الامام امام مسجد راتب اي امام الحي اي امام الحي والآخر ان تكون علته مرجوة زوالها - 01:26:30

ان تكون علته مرجوا زوالها والافضل للامام الراتب اذا عرضت له علة ان يستخلف غيره والافضل للامام الراتب اذا عرضت له علة ان يستخلف غيره. والحكم الرابع عشر انه احب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية. انه يستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية - 01:26:56

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا امن فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والتأمين هو قول امين - 01:27:33

والتأمين هو قول امين. فيستحب الجهر بالتأمين للامام والمأمور. فيستحب الجهر بالتأمين للامام والمأمور في صلاة جهرية في صلاة

جهريه ومنفرد مثلهما اي يستحب له الجهر ايضا. والحكم الخامس عشر - [01:27:56](#)  
ان المأمور يشرع في التأمين اذا شرع امامه ان المأمور يشرع في التأمين اذا شرع امامه فيه او اراد فعل او اراد قوله او اراد قوله.  
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة المتقدم فاذا امن فامن - [01:28:25](#)

اي اذا شرع الامام يؤمن فامنوا معه. اي اذا اراد التأمين للحدث الآخر في الصحيحين عن ابي هريرة واذا قال ولا الضالين فقولوا  
امين للحدث الآخر عن ابي هريرة في الصحيحين واذا قال ولا الضالين فقولوا امين - [01:28:53](#)  
فالسنة ان يتواافق تأمين الامام والمأمور. فالسنة ان يتواافق تأمين الامام والمأمور فيكونان مقتنيين عند الدعاء بها  
عند الدعاء بها فعل المأمور ان ينتظر امامه فعلى المأمور ان ينتظر امامه. حتى يفرغ من قول ولا الضالين. ويتهيأ للتأمين -

[01:29:22](#)

ويتهيأ للتأمين وعلى الامام ان يبادر بالتأمين بلا تأخير. وعلى الامام ان يبادر بالتأمين بلا تأخير. لتحقق الموافقة بين الامام والمأمور.  
لتتحقق بين الامام والمأمور. والحكم السادس عشر انه يسن للامام التخفيف مع - [01:30:02](#)

الاتمام انه يستحب للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلي احدكم للناس  
فليخفف. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا صلي احدكم للناس فليخفف - [01:30:34](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود رضي الله عنه يا ايها الناس ان منكم منفرين كي فايكم اما الناس فليوجز. فايكم  
اما الناس فليوجز. ومعنى منفرين غيرهم - [01:31:01](#)

مبعدين غيرهم عما ينبغي تقربيهم اليه ليقتصر على ما لا بد منه. ومعنى فليوجز ليقتصر على ما لا بد منه فيحسن لمن اما قوما ان  
يخفف فيحسن لمن ام قوما ان يخفف مقتضاها على ادنى الكمال - [01:31:27](#)

مقتضاها على ادنى الكمال من تسبيح وغيره من اجزاء الصلاة فمثلا ادنى الكمال في تسبيح رکوع وسجود هو کم؟  
ثلاث وثلاثة. فيقتصر عليه. وكذا نظيره في غيره. وكذا - [01:31:54](#)

نظيره في غيره الا ان يؤثر المأمورون التطويلا الا ان يؤثر المأمورين التطويل. اي يختار ذلك. اي يختار ذلك. فيستحب فيستحب  
لزوال علة الكراهة وهي التنفيذ. لزوال علة الكراهة وهي التنفيذ - [01:32:28](#)

قال ابن مفلح الصغير في المبدع وعددهم منحصر قال ابن مفلح الصغير في المبدع وعددهم منحصر انتهى كلامه اي ان ذلك يعرف  
بكون عدد المصليين منحصر بكون عدد المصليين منحصر. كامام قرية يعلم ان الجماعة المصليين معه - [01:32:56](#)

ام عشرته فلان وفلان الى تمام العشرة. فيعلم منهم انهم يؤثرون التطويل حينئذ والمعدودون من اصناف الخلق المرغب في  
اللاحظتهم في الحديثين خمسة والمعدودون من اصناف الخلق المرغب في ملاحظتهم في التخفيف خمسة - [01:33:25](#)

الاول الضعيف الاول الضعيف. وهو مذكور في الحديثين وهو مذكور في شو المراد بالضعف هنا يعني الهزيل قليل القوة. الهزيل  
قليل القوة. وليس المراد الضعف ضعف الحال وانما ضعف البدن. ليس المراد ضعف الحال - [01:33:57](#)

من التقى والتمسكن في صلاته وانما ضعف البدن. والثاني ذو الحاجة. ذو الحاجة وهو مذكور في الحديثين ومذكور في الحديثين  
وذو الحاجة من بقينا ايش يعني من له علاقة بشيء من حوائج الدنيا. من له علاقة بشيء من حوائج الدنيا. مثل من - [01:34:41](#)

كالباعة والتجار اللي يصلّي في مسجد سوق السنة حينئذ تخفيف لأن اهل الحاجة ظاهرين الذين يبيعون والذين يشترون.  
والثالث السقيم السقيم وهو المريض. ووقع هذا في رواية في حديث ابي هريرة ووقع هذا في رواية في حديث -

[01:35:27](#)

ابي هريرة عند مسلم وكذلك في رواية في حديث ابي مسعود عند البخاري. كذلك في رواية بحديث ابي مسعود عند  
البخاري والرابع الكبير والرابعة الكبير وهو مذكور في حديث ابي مسعود رضي الله عنه. ومذكور في حديث ابي - [01:35:58](#)  
مسعود رضي الله عنه والكبیر هو ماشي يعني الهرم والكبیر هو الهرم وليس المراد به ضخم البدن وليس المراد به ضخم البدن  
والخامس البخاري هو مذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في رواية عند البخاري وفي حديث ابي مسعود في رواية عند -

وفي حديث ابي مسعود في رواية عند مسلم وهذه الاحكام الستة عشر المذكورة مستفادة من احاديث الباب يظهر بها صفات النظر في الاستدلال بالالفاظ فان جملة من المسائل يستدل فيها الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 01:36:50

يؤتى به. فيقتصرن على هذا اللفظ وفي جملة من المسائل يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتى به فلا تختلف عليه. فتارة تكون الجملة الاولى وحدها دليلا على جملة من الاحكام - 01:37:24

وتارة تكون الجملة الاولى والثانية دليلا على جملة من الاحكام ويفتقرب الى الجملة الثانية لما فيها من بيان الاختلاف المنهي عنه الذي علق بذلك الحكم فمن مسالك الاستدلال التي تلاحظ في الاحاديث مراعاة الفاظها - 01:37:50

وعزو الفقيه للفظ يراد به ذلك اللفظ بعينه لا مطلق الحديث فالفقهي مثلا اذا استدل بهذا الحديث انما جعل الامام ليؤتى به فلا تختلف عليه فلا يصح حينئذ ان تعزو هذا الحديث - 01:38:22

الى مخرج اقتصر على الجملة الاولى. لأن الفقيه يريد الحديث تماما مع الجملة الثانية. فمن وجوه الغلط في تخريج احاديث كتب

الفقهاء ان يعمد المخرج الى تخريج اللفظ العام دون مراعاة اللفظ الخاص الذي ذكره الفقيه مستدلا به - 01:38:42

وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:39:07